

كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى نىتىحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ح. ه. م وكلاؤه المحاميان ف. ح. ن و ا. س. ش


المدعى عليهما / ١- رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الحقوقيان ه. م و س. ط

٢- رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته وكيله المستشار المساعد ح. ص

الإدعاء :

ادعى المدعي ان محكمة التمييز الاتحادية وبموجب قرارها العدد ٨٥٣٧/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠١٣/ المؤرخ ٢٦/٥/٢٠١٣ قد قررت فرد قضية مستقلة للمدعي ح. ه. م وفق المادة (٣٤٠) عقوبات عن باقي المتهمين والحكم عليه بمقتضاها وتحمله مقدار الضرر الذي حصل بالمال العام وتطبيق احكام القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ بحقه فقط . وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ حكمت محكمة جنايات النجف بأدانة المدعي وفق المادة (٣٤٠) عقوبات وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين بالدعوى الجزائية (٢٣٢/ج/٢٠١٤) والزامه بتأدية مقدار الضرر الى هيئة اعمار النجف الاشرف الذي اصاب المال العام ومقداره (مائة وواحد وسبعون مليون وخمسمائة وعشرون الف وتسعمائة وثمانية وستون ديناراً والناشئ عن خطاه المتعمد على ان لا يطلق سراحه بعد انتهاء مدة محكوميته الا بعد دفع المبلغ المذكور عملاً بأحكام القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ . وبين المدعي ان القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل (بعدم اطلاق سراح المحكوم عن جريمة الاختلاس او سرقة اموال الدولة او عن اي جريمة عمدية اخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم مالم تسترد منه هذه الاموال او تحولت اليه او بدلت به او قيمتها) . وادعى وكلاء المدعي ان هذا القرار يعد انتهاكاً للشرع الحنيف والدستور العراقي النافذ ولقواعد العدالة ومبادئ حقوق الانسان وللمواثيق

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام ٢٠١٧

الدولية ومخالف للقوانين العراقية والفقهاء الجنائي . لذلك بادر للطعن فيه امام هذه المحكمة لعدم دستوريته مطالبين الغاء العمل به . وادعى وكيل المدعي ان القرار المطعون بعدم دستوريته يخالف الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ووثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦ . ويخالف الدستور العراقي النافذ في المواد (٢/اولاً/ج) والمادة ١٩/سادساً والمادة ٣٧/اولاً والمادة (٤٦) منه . ويخالف مبادئ العدالة بعدم جواز بقاء الجاني موقوفاً ومقيد الحرية بعد انتهاء مدة محكوميته . ويجب ان تتلائم العقوبة مع جسامه الجريمة وان بقاءه بعد انتهاء محكوميته معناه انه محكوم مدى الحياة . كما لا يصح اطلاق مصطلح الجاني على المحكوم لانه نال عقوبته ويعد مديناً للدولة بما تترتب بذمته من ضرر وان القانون المدني هو الذي يفصل في ذلك . واذ كان المدعي ان القرار يتعارض مع قانون التضمنين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ . وانه يتعارض مع الشريعة الاسلامية والقاعدة الفقهية (نظرة الى ميسرة) وان عدم تسديده المبلغ المحكوم معناه بقاء الجاني في السجن مدى الحياة . وطلب وكلاء المدعي دعوة المدعي عليهما اضافة لوظيفتهما والحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ والزام المدعي عليهما بالغاء العمل به واطلاق سراح المدعي من التوقيف وتحميلهما الرسوم والاتعاب . وقد تم تبليغ المدعي عليهما بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب وكيل المدعي عليه الاول بلانحتهما المؤرخة ٢٠١٧/٧/٤ التي جاء فيها ان القرار المطعون فيه لا زال نافذاً وانه لا يتقاطع ولا يخالف الدستور وان القرار يهدف للحفاظ على المال العام ولكي لا يستفيد المحكوم من جريمته وطلب رد الدعوى . واجاب وكيل المدعي عليه الثاني اضافة لوظيفته بلانحته المؤرخة ٢٠١٧/٦/٦ التي تضمنت لعدة دفعات منها ان المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى وانما هي من اختصاص محكمة الجنايات وان بقاء المدعي بالتوقيف لا يخالف القانون وان الخصومة لا توجه لموكله لانه ليس من مهامه تشريع القوانين وان ذلك من اختصاص مجلس النواب . وان بقية ادعاءات وكيل المدعي لا اساس لها من القانون وان العقوبة الواردة في القرار ١٢٠ هي عقوبة تبعية وان المدعي ارتكب جريمته واضر بأموال الدولة وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة لموكله وعدم اختصاص هذه المحكمة . وقد دعت المحكمة وكلاء الطرفين فحضر وكلاء

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام ٢٠١٧

المدعي ووكيلا المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني وجرت المرافعة حضورياً. كمر وكلاء المدعي عريضة الدعوى وطلبنا الحكم وفق ماجاء فيها وقدمنا لائحة توضيحية وكرر وكيلا المدعى عليه الاول دفوعهما السابقة وكرر وكيل المدعى عليه الثاني اقواله وماجاء بلانحته الجوابية وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة في المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي تتأدى بأن محكمة التمييز الاتحادية قد وجهت بقرارها التمييزي الصادر عن الهيئة الجزائية الاولى فيها بالعدد (٢٠١٣/٨٥٣٧) بفرد قضية مستقلة للمتهم (ح .. هـ .. م) (المدعي في هذه الدعوى) واجراء محاكمته وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات. وبناءً عليه اجرت محكمة الجنايات في النجف الاشرف محاكمته وفق القانون وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين والزامه بتأديته الى هيئة الاعمار في النجف الاشرف مبلغاً مقداره (١٧١,٥٢٠,٩٦٨) مائة وواحد وسبعون مليون وخمسمائة وعشرون الف وتسعمائة وثمانية وستون ديناراً عن خطاه المتعمد الذي تسبب خسارة الهيئة المذكورة بما يعادل هذا المبلغ ، على ان لا يخلى سبيله بعد انتهاء مدة محكوميته الا بعد تسديده المبلغ عملاً باحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤. فاقام المدعي هذه الدعوى طاعناً بعدم دستورية القرار المذكور لمخالفته للمواثيق الدولية ولإعلان العالمي لحقوق الانسان وللمواد الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المذكورة في عريضة الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ الذي قضى بعدم اطلاق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس او سرقة اموال الدولة او عن اية جريمة عمدية اخرى تقع عليها بعد قضاءه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الاموال او تحولت اليه او ابدلت به او قيمتها. ومن الاطلاع على تطبيقات هذا القرار وبعد ان يمضي المحكوم عليه عن جريمة من الجرائم المذكورة فيه المدة المحكوم بها وجوب بقاءه في السجن مدة لها بداية ولا نهاية لها ، والنهائية اذا حلت شرط قد لا يمكن تحققه مع الاعسار وهو تسديد مبلغ الضرر الذي اصاب الدولة في مالها العام ومن تحليل هذا الموقف فإن المركز القانوني للمحكوم عليه الذي

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

امضى مدة الحكم الجزائي الذي حكم به وبما يتناسب مع حجم الجريمة التي ارتكبها قد اصبح مدنياً للجهة المتضررة وهي احدى مؤسسات الدولة والتي عاناها القرار المطعون بعدم دستوريته وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان استحصال هذه المؤسسة ديونها حق كفله القانون لها واستحصال هذا الحق يلزم ان يتم وفق الاجراءات المرسومة في القوانين وليس بالتنفيذ على بدن المدين وبالقدر الذي يؤمن التضيق عليه لاطهار امواله وللمدة التي حددها القانون لا الى ما لا نهاية. حيث حدد قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ هذه المدة في المادة (٤٣) منه بما لا يزيد على اربعة اشهر لاجبار المدين على اظهار امواله اضافة الى الطرق الاخرى التي رسمها القانون للحصول على تلك الاموال بالحجز عليها ومنع السفر وغيره وكذلك ما اورده قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ من اساليب تؤمن الحصول على حقوق الدولة. والقول بغير ذلك وابقاء المدين موقوفاً او سجيناً بدون حدود اذا كان معسراً ولم تستطع الدولة بما لها من امكانات للكشف عن امواله والحصول على حقوقها منه بالاساليب القانونية واللجوء الى تطبيق احكام القرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ بابقائه سجيناً دون تحديد مدة سجنه فان ذلك يتعارض مع المبادئ التي اوردها الدستور في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالحريات المواد (٣٧-٤٦) ومنها ما نصت عليه المادة ٣٧/اولاً/أ ((حرية الانسان وكرامته مصونة)) وما نصت عليه الفقرة (ج) من نفس المادة بتحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي. وكذا ما حرمتها المادة (٤٦) منه بعدم جواز تقييد الحقوق والحريات الا بناءً على قانون ، وان لا يكون هذا القانون ماساً ومقيداً لجوهر الحق او الحرية. وبناءً عليه وحيث ان المادة (٢/ج) من الدستور لم تجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة فيه فان سن مثل هذا القانون او وجوده اصلاً يشكل خرقاً لاحكام الدستور ويقتضي الامر الحكم بعدم دستوريته وان ذلك ينطبق على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ الذي يبقي المدين المعسر والذي انهى مدة محكوميته الجزائية رهين الحبس دون نهاية فانه يشكل تعارضاً مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في المواد المشار اليها اعلاه. اما بالنسبة الى الدفع الذي اورده المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ، ان هذا القرار لا زال نافذاً وان يهدف الى الحفاظ على المال العام ويحول دون استفادة المحكوم عليه من جريمته والدفع

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام ٢٠١٧

الذي اورده المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته بالقول ان تنفيذ القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ يعتبر عقوبة تبعية قضت بها محكمة الجنايات ، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في نظر الدعوى بالطعن بالقرار المذكور اضافة الى دفعه بعدم توجه الخصومة اليه لانه لم يشرع القرار موضوع الطعن. وتجد المحكمة الاتحادية العليا رداً على دفع المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته من ان القرار موضوع الطعن هدفه الحفاظ على المال العام فأن الحفاظ على حرمة المال العام التزام جاءت به المادة (٢٧) من الدستور وانه يشمل كل من الدولة والمواطن فمؤسسات الدولة ملزمة بالحفاظ على الاموال العامة وحمايتها بوضع الاسس الكفيلة بكيفية التصرف بها للمصلحة العامة باجراءات محكمة وشفافة عن طريق تشريعات مقتدرة على سد منافذ الفساد ورقابة واعية نزيهة تحول دون الوقوع في الجريمة، اما التزام المواطن باحترام وحماية الاموال العامة فأن واجب المواطنة يلزمه بذلك واذا ما اعتدى على المال العام ومسه دون حق فأن القانون والقضاء كفيل بانزال العقوبة الجزائية عليه وتطبيق النصوص الواردة في قوانين التنفيذ باسترجاع ذلك المال ، ولا يجوز توقيع العقوبة الجسدية عليه وبدون حدود - كما هو حكم القرار موضوع الطعن - لان ذلك يعد صورة من صور التعذيب النفسي والجسدي الذي حرمته المادة (٣٧) من الدستور لذا قرر رد دفع المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته. اما دفع المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته من ان القرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ هو عقوبة تبعية فأن هذا الدفع مردود لان العقوبات التبعية واردة على سبيل الحصر في المواد (٩٥-٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وليس من بينها ما ورد في حكم القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ اما دفعه الاخر من ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطعن الوارد على القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ فيرد عليه بأن النظر في الطعن المذكور هو من صلب اختصاصها الذي نصت عليه الفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) من الدستور وهو الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة. فقرر رد الدفع من هذه الجهة ، اما دفعه بعدم صحة توجيه الخصومة اليه في هذه الدعوى لانه ليس هو من شرع القرار موضوع الطعن ولا هو من حل محله ، فتجد المحكمة الاتحادية العليا صحة هذا الدفع لان الخصومة وبالمعنى الوارد في المادة (٤) من

بسم الله الرحمن الرحيم


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام ٢٠١٧


قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ غير متوفرة بالنسبة اليه فقرر قبول الدفع من هذه الجهة. ولما تقدم ذكره من اسباب واسانيد مقدمة بعدم دستورية القرار موضوع الطعن في هذه الدعوى فأنها تستند الى الاحكام الواردة في الدستور والمبينة في صلب هذا الحكم. وبناءً عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ والغاءه وتحميل المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعي ومقدارها مئة الف دينار ، ورد دعوى المدعي عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته لاسباب المسرودة انفاً وتحميل المدعي المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني ومقدارها مئة الف دينار و صدر الحكم بالاتفاق حضوراً وبياتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٧/٨/٣.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو التمن


العضو
محمد قاسم الجنابي